

**باب** **الاقالة** هي لغة الرقب من  
 اقال اجوف يأي وشرعاً رقب البيع وعم في الجوهرة فعبر بالعتد  
 ونصح بلفظين ما صيحين وهذا ركنها واحدها مستقبل  
 كالتى قال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح وقال محمد  
 كالبيع قال البرجندى وهو المختار ونصح ايضا **بفاسخها** وتركت  
**وتاركك** ورفعت **والتعاطي** ولومن احد الجانبين **كالبيع**  
 هو الصحيح بزيادة وفي السراجيه لا بد من التسليم والقبض من الجانبين  
 ويتوقف على قبول **الخرق** ولو كان القبول **فعلا** كما لو  
 قطعه او قبضه فور قول المشتري اقلتك لا من شرطها اتحاد  
 المجلس ورضي المتعاقدين او الورثة او الوصى وثب المجلس المقابل  
 للفسخ بحيث لا يوزن بزيادة تمنع الفسخ لم تصح قلا فاليها وقبض  
 بدل الصرف في اقالته وان لا يهب البايع الثمن للمشتري قبل  
 قبضه وان لا يكون البيع باكثر من القيمة في بيع ما ذوت وصى  
 وجنول ونصح **اقالة المتولى** ان خير للوقف **والاداء** الاصل  
 ان من ملك البيع اقالته الا في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل  
 بالشرقي وبالسلم اشباهه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعقاق  
 جوهرية وبراءة من باب الخالف **وهي** مندوبة المحدث  
 ويجب في عقد مكرهه وفاسد محرم فيما اذا غر البايع يسيرا  
 نهر ختافا لو اشافله الرد كما سيجى وحكمها **انها فسخ**

في حق

في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي احكام  
**العقد** اهل الوجوب بشرط زايه كانت بفتح الجيم اي احكام  
 كان شري بدينه الموصل عيناً ثم تقايل لم يعد الاجل فيصير دينه  
 حالاً كما نابعه منه ولو رده بخيار بقضاء عاد الاجل له فسخ ولو  
 كان به كقبيل لم تعد الكفالة بينهما امانية ثم ذكر كونها فسخاً اذعان  
**قال** اول انها تبطل بعد ولادة **المبيعة** لتفقد الفسخ بالزيادة المنصولة  
 بعد القبض حقاً للشرع لا قبله مطلقاً ابن ملك **والثاني** **نصح محل الثمن**  
**الاول** **وبالسكوت** عنه ويرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود  
 او اردى ولو تفتا بلا وقد كسدت رد الكاسد **الاذا باع المتوفى**  
**او الوصى للوقف** او للصغير شيئاً باكثر من قيمته **او اشترى شيئاً**  
**ياقل منها** للوقف او للصغير لم يخراقلته ولو بمثل الثمن الاول  
 وكذا الماذوت كما مر **وان** وصليته شرط غير جنسه او اكثر منه  
**او امله** وكذا في **الاقال مع تعيبه** فيكون فسخي بالاقال لو بقدر  
 العيب لا يزيد ولا ينقص قبل الا بقدر ما يتفان الناس فيه  
**والثالث** لا **تفسد** المشروط الفاسد وان لم يصح تعليقه به كما  
 سيجى **والرابع** جاز للمبايع **البيع منه** ثانياً بعدها قبل قبضه  
 ولو كان بيعاً في حقهما يبطل ببيع من غير المشتري عيني **والخامس**  
**جاز قبض** المكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة كيله **وزنه**  
**والسادس** جاز هبة المبيع منه بعد اقالة قبل القبض ولو كان

Copyright © King Saud University